

الصحة الجنسية من منظور إسلامي:

المشكلات والحل ...

الدكتور/ حسن علي سليمان

رئيس إذاعة القرآن الكريم الأسبق

عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصحة الجنسية من منظور إسلامي:
المشكلات والحل ...

الأمراض المنقولة جنسيًا، أو العدوى المنقولة جنسيًا، هي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، عن طريق الشخص المصاب إلى آخر سليم، ووفقًا لتقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٩، الذي يعتمد على بيانات عالمية لعام ٢٠١٦ وهي أحدث بيانات متاحة، فإن ما يزيد عن مليون شخص يصابون يوميًا في مختلف أنحاء العالم بعدوى تنتقل بالاتصال الجنسي، وهو ما يمثل حدوث أكثر من ٣٧٦ مليون حالة إصابة جديدة سنويًا.

وأنواع الأمراض التناسلية هي:

- ١- أمراض بكتيرية: وأكثرها شيوعًا السيلان والكلاميديا والزهري.
- ٢- أمراض فيروسية: مثل الإيدز والهربس والالتهاب الكبدي (ب).
- ٣- أمراض طفيلية: مثل التريكوموناس المهبلية والجرب.
- ٤- أمراض فطرية: مثل الكانديدا المهبلية.

انتشار الأمراض الجنسية بين الشباب

وعلى ما أفادت المنظمة، فإن معدلات الإصابة بالكلاميديا والسيلان والزهري وداء المشعرات (التريكوموناس) هي الأكثر إثارة للقلق، حيث إن الغالبية العظمى من الإصابات يمكن الوقاية منها وعلاجها بسهولة لكن بعض الأمراض، لا سيما السيلان، تتطور إلى أشكال مقاومة للعقاقير من الصعب على نحو متزايد معالجتها بالمضادات الحيوية.

ومن بين الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥-٤٩ عامًا كانت هناك ١٢٧ مليون حالة إصابة جديدة بالكلاميديا في عام ٢٠١٦، و٨٧ مليون إصابة بالسيلان، و٦.٣ مليون إصابة بالزهري، و١٥٦ مليون إصابة بداء المشعرات.

وتتعاظم المخاطر جراء الإصابة بتلك الأمراض على الأفراد والمجتمعات؛
فهي بحسب منظمة الصحة العالمية، "تهديد مستمر ومتوطن للصحة
في جميع أنحاء العالم" ولها أثر بالغ على صحة البالغين والأطفال.

وما لم يتم علاج تلك الأمراض، فقد تؤدي إلى آثار صحية خطيرة ومزمنة تشمل الأمراض العصبية وأمراض القلب والأوعية الدموية والعمى والحمل خارج الرحم وموت الأجنة وزيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب (إتش.آي.في) المسبب لمرض الإيدز.

وكشف التقرير أن مرض الزهري وحده تسبب في نحو ٢٠٠ ألف ولادة
أجنة ميتة ووفاة لحديثي الولادة في عام ٢٠١٦ ، مما يجعله أحد الأسباب
الرئيسية للوفيات (سواء الأجنة أو حديثي الولادة) على مستوى العالم.

وقد تقلل بعض اللقاحات من خطر الإصابة ببعض الالتهابات، بما في ذلك التهاب الكبد ب وبعض أنواع فيروس الورم الحليمي البشري ، لكن الطريقة الأكثر نجاحًا لمنع الأمراض المنقولة جنسيًا هي "الجنس الآمن" بين الشركاء ، مما يعني أن تكون الممارسة في الإطار الشرعي (الزواج) ، وعدم ممارسة العلاقة مع أكثر من شريك ، لأن هذه الأمراض تحدث في الغالب مع تعدد الشركاء ، أو الممارسات الشاذة المنهي عنها ، وغير المقبولة دينيًا أو طبيا .

منهج الإسلام الوقائي

وقد عالج الإسلام هذه المشكلة المدمرة للمجتمعات قبل أكثر من ١٤٠٠ عام ، خاصة وأن العامل الوقائي أكثر أهمية ، وكما تقول الحكمة الشهيرة : "الوقاية خير من العلاج" ، لأن الأمراض الجنسية عندما تنتقل إلى شخص قد يكون من الصعوبة علاجها، والتعافي منها، في ظل التحذيرات من خطر مقاومة بعضها للمضادات الحيوية ، والتي قد تنتهي في بعض الأحيان بالوفاة ، كما هو الحال عند الإصابة بالأمراض التي لم تتوصل البشرية بعد إلى علاج ناجع لها ، وعلى الوجه الأخص فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) .

و يلعب العامل الوقائي الذاتي الدور الأكبر في درء الأمراض الجنسية وتفادي الإصابة بها ، حيث يمكن القول إنها أمراض حصرية للإنسان ، وتتميز بخصائص تجعل من الضروري العمل على تفاديها ، وبخاصة وأن البحث عن لقاحات ضدها تواجهه صعوبات جمة في ظل التطور السريع لهذه الميكروبات التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي . فهي لا تمنح مناعة للمصاب ، لذا من الحتمي والضروري ، الابتعاد عن الممارسات الجنسية الضارة ، التي تؤدي في الغالب إلى الإصابة بها ، وتكثر خصوصًا بين الشباب ، الفئة المنتجة في المجتمع .

وقد وضع الإسلام وحدد كيف يمكن تجنب هذه الأمراض بالابتعاد عن طريق الفاحشة ، وأعلى من قيمة الأخلاق والسلوكيات التي تدعو إلى العفاف وتجنب الإنسان الوقوع في فخاخ الرزيلة ، عالجاها بطريقة تحفظ البشرية من موارد التهلكة ، وتضمن سلامة المجتمعات من الانهيار الأخلاقي . فالإسلام جعل حفظ النفس من مقاصد الشريعة وغاياتها العظمى ، حتى يضمن تماسك المجتمعات ويحفظ سلامتها من المخاطر .

منهج القرآن الوقائي

والمتأمل للقرآن كما يقول إمام المفسرين ، الشيخ محمد متولي الشعراوي سيجد أنه بعد أن تحدّث الحق سبحانه عما يحفظ النسل ويستبقي خلافة الله في الأرض ، جاء التحذير الإلهي : "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء: ٣٢) ، ليحمي هذا النسل من الضياع ، ويوفر له الحياة الكريمة ، لذلك يُحذِّرنا الحق . تبارك وتعالى . من هذه الجريمة النكراء ؛ ليحفظ على الناس أنسابهم ، ويطمئن كل أب إلى نسبة أبنائه إليه ، فيحنو عليهم ويرعاهم ، ويستعذب ألم الحياة ومتاعها في سبيل راحتهم .

فالحق سبحانه خالق الإنسان، وهو أعلم به لا يريد له أن يقترب من المحذور ؛ لأن له بريقًا وجاذبية كثيرًا ما يضعف الإنسان أمامها ؛ لذلك نهاه عن مجرد الاقتراب ، وقد وصف الله تعالى الزنا بالفاحشة ، لأنه سبحانه وتعالى حينما خلق الزوجين : الذكر والأنثى ، وقدّر أن يكون منهما التناسل والتكاثر قدّر لهما أصولاً يلتقيان عليها ، ومظلة لا يتم الزواج إلا تحتها ، ولم يترك هذه المسألة مشاعاً يأتيها من يأتيها ؛ ليحفظ للناس الأنساب ، ويحمي طهارة النساء ، فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده .

ومن هنا نفهم مراده سبحانه من قوله : { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ .. } ، ولم يقل : لا تزنوا . لأن لهذه الجريمة مقدمات تؤدي إليها فاحذر أن تجعل نفسك على مقربة منها ؛ لأن مَنْ حَامٍ حَوْلَ الْحَمَى يوشك أن يقع فيه .

المنهج النبوي

وقد حدد لنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق ، ويرتقي بالنفس البشرية سلوكًا وأخلاقًا ، حدد معالم هذه الوقاية بالحث على ردع النفس الإمارة بالسوء ، والعمل بكل ما أوتي الفرد من قوة على تجنب الرزائل ، والوقوع في الفاحشة ، وحذر من عاقبتها ، وخطرها الكارثي على الفرد والمجتمع ، فقال : "وما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا ظهرت فيهم الأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم" ، وما عمت البلوى وانتشرت مثل تلك الأمراض إلا لانتشار الفاحشة داخل المجتمعات ، في غياب الرادع الأخلاقي والقيمي .

ولم يكن علاج النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المشكلة الخطيرة ، قائمًا في الأساس على النهي والزجر ، بقدر ما قام على مخاطبة المشاعر والوجدان أولاً ، خاطب النبتة الطيبة في النفس البشرية حتى تنمو وتزدهر في أجواء من الأخلاق والسلوك الطيب .

حتى إنه كان صلى الله عليه وسلم يقول : "النظرة سَهْمٌ مسموم من سهام إبليس ، مَنْ تركها من مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه".

هذا المنهج الوقائي تتضح صورته بشكل جلي في التهذيب السلوكي للشباب الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول له : يا رسول الله ائذن لي بالزنا ، فأقبل عليه القوم فزجروه ، وقالوا : مه مه. فقال صلى الله عليه وسلم : (ادنه) ، فدنا منه قريبًا ، فقال : (اجلس) فجلس ، فقال : أتحبه لأمك؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم) ، قال : (أفتحبه لابنتك؟) قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، قال : (ولا الناس يحبونه لبناتهم) ، قال : (أفتحبه لأختك؟) قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : (ولا الناس يحبونه لأخواتهم) ، قال : (أفتحبه لعمتك؟) قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : (ولا الناس يحبونه لعماتهم) ، قال : (أفتحبه لخالتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : (ولا الناس يحبونه لخالاتهم) ، قال : فوضع يده عليه وقال : (اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وأحصن فرجه) ، قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" ("أخرجه الإمام أحمد في المسند).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة
وضعتها رجل في رحم لا يحل له " (أخرجه ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي
مرفوعًا).

دعوات باطلة

ويكتسب الأمر أهمية مع انتشار الدعوات إلى الرزيلة والانحلال الأخلاقي تحت مسميات الانتفاح والحرية ؛ فالإسلام لا يحارب الانفتاح ولا الحرية المنضبطين بالأخلاق ، وما انتشرت الفاحشة إلا لاختلال المفاهيم وقلة الوزاع الأخلاقي بين الناس ، وفي المجتمعات حيث ينتشر الانحلال الذي يتخذ صوراً ومسميات لا تمت لأخلاق الإسلام بصلة ، بل هو منها براء ، وسيظل التمسك بمفهوم الحلال والحرام هو الدرع الواقى ، والحصن الحصين ، الذي يبني عليه الإنسان مواقفه ، والطريق الذي على أساسه يحدد بوصلته في الحياة عمومًا ، التزامًا بمنهج الله القويم .

وإذا كان الإسلام نهى عن الاقتراب مجرد الاقتراب مما يؤدي إلى السقوط
بالإنسان إلى مهاوي الرزيلة ، فإنه حث في المقابل على التحلي بخلق العفاف ،
وجعل الحياء من الإيمان ، وحث على تيسير الزواج بين الناس لئلا تشيع
الفاحشة وتعم البلوى في المجتمعات ، وجعل الأساس في الاختيار قائمًا على
الأخلاق قبل أي شيء آخر ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : "إذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (رواه
الترمذي وغيره).

ولا يخفى أن التشدد والمغالاة في مسألة الزواج هي من الأسباب التي تقود إلى انتشار الرزيلة والمفاسد الأخلاقية في المجتمعات ، فإن لم يجد الشاب والفتاة عونًا على سبل الالتقاء الحلال ، وفي إطار الزوجية ، جاء البحث عن البديل ، خارج الإطار الذي رسمه الإسلام وقيده بقيوده ، فإن لم يملك الشاب ما يعينه على طلب الزواج ، فليعمل على مقاومة الشهوات ، وسد كل الطرق التي قد تدفعه إلى الرزيلة ، فقال : "يا معشر الشَّبَاب من استطاع منكم البَاءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء" ، أي وقاية.

ومما ابتليت به الإنسانية تلك الدعوات الشؤطانية بحرية اختيار الجنس
..... فكيف تعامل الإسلام مع حالات تغيير الجنس؟.. هنا تستقبل الحالات من
نقابة الأطباء ويتم بحثها فقهياً ثم تحوّل للجنة المختصة بالمجمع.. وانتهوا إلى أنه
لا يجوز إجراء هذه العمليات والتعامل مع حالات تغيير الجنس....

وتغيير الجنس أو اشتهااء تغيير الجنس أو العبور الجنسي هي الحالة التي يعرف فيها الفرد نفسه على أنه ينتهي إلى الجنس المختلف عن جنسه الحيوى الأصيل ، وأغلب أسباب تغيير الجنس تعود إلى عدم راحة الفرد بجنسه الحالى ورغبته بأن يصبح فردا من أفراد الجنس الآخر ، أو أن الفرد يعانى من إعاقة تسبب له قلقا من جنسه الحالى ، وينتشر تغيير الجنس فى العديد من دول العالم خاصة الدول الغربية فى القرن العشرين بعد الثورة الجنسية ، إلا أنه لا زالت الكثير من المجتمعات تعد التغيير الجنسى ظاهرة سلبية وخاصة بتأثير كبير من القيم الدينية والثقافية للمجتمع .

ولا شك أن اللجنة الفقهية حينما تستقبل حالات من هذا النوع يتم دراستها وتصدر تقريراً بشأنها بعد الاطلاع على التقرير الطبي والطب النفسى وبناء عليه ترسل تقريرها لنقابة الأطباء، حيث تندرج تلك الحالات تحت مسمى القضايا المستحدثة طبياً، ولكن فى الغالب تكون حالات نفسية.

ولقد توصلوا إلى أن التحول الجنسى لن يفيد فى حالة الأنثى التى تريد أن تحول لذكر، حيث يتم تكليف اثنين من الفقهاء بدراسة الحالة بلجنة الفتوى قبل رفعها للجنة الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية أو هيئة كبار العلماء إذا رأت أنها تحتاج لرفعها لتلك اللجنتين.

وهو أيضا ما يسمى اضطراب الهوية الجنسية أو ما يسمى بالإنجليزية:
اختصارًا بـ (GID) هو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس على الأشخاص
الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا
به ، وهو يعتبر تصنيفًا نفسيًا ، يصف المشاكل المتعلقة بالتغير الجنسي وهوية
التحول الجنسي والتشبه بالجنس الآخر ، وهذا المرض النفسي يعنى باختصار
أن يجد الإنسان المريض في نفسه شعورًا لا إراديًا بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر
رغم اكتمال خلقته الجسدية وسلامة أعضائه التناسلية.

وهو أيضا ما يسمى اضطراب الهوية الجنسية أو ما يسمى بالإنجليزية: اختصارًا بـ (GID) هو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس على الأشخاص الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به ، وهو يعتبر تصنيفًا نفسيًا ، يصف المشاكل المتعلقة بالتغير الجنسي وهوية التحول الجنسي والتشبه بالجنس الآخر ، وهذا المرض النفسي يعنى باختصار أن يجد الإنسان المريض في نفسه شعورًا لا إراديًا بأنه ينتهي إلى الجنس الآخر رغم اكتمال خلقته الجسدية وسلامة أعضائه التناسلية.

والجندر () : (Gender) كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني ، وهي لغة : الجنس. من حيث الذكورة والأنوثة ، ويستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات.

وَيُعَرِّفُ هذا المصطلح منظمة الصحة العالمية بأنه : الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ، وتعرّفه الموسوعة البريطانية بأنه : شعور الإنسان بنفسه كذكر أو كأنثى ، ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة الأنثى ، أو قامت الأنثى بوظيفة الذكر ، فإنه لن يكون هنالك ذكر أو أنثى ، وإنما سيكون هنالك «نوع» أى «جندر» ، وهذا يعنى أن اختلاف الرجل والمرأة البيولوجى لا علاقة له باختيار النشاط الجنى الذى يمارسه كل منهما ، وهنا دعوة صريحة للشذوذ الجنى ، ويعنى أيضاً قيام الرجل بوظائف المرأة ، وقيام المرأة بوظائف الرجل ؛ لأن هذه الوظائف المخصصة لكل منهما حددها المجتمع ولم تحددها طبيعة الذكورة والأنوثة كما يزعمون ، وهذا يعنى أيضاً أنه هدم للأسرة التى هى نواة المجتمعات كلها ومن دونها يخرب المجتمع .

ولقد دلت النصوص الشرعية على أن الإنسان لا يملك جسده ملكا حقيقيا ؛ لأنه مسئول عنه أمام الله تعالى ، ومجازى على تصرفه فيه وما اقترفه من ظلم في حق نفسه وجسده ، بينما المالك الحق لا يُسأل ولا يُجازى على ما فعل في ملكه ، قال تعالى : {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ} [آل عمران: ٢٦] ، وقال تعالى : {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣] ، وكما تدل محاسبة الإنسان على ماله -من أين اكتسبه وفيما أنفقه- على أنه لا يمتلكه ملكا حقيقيا يبيح له حرية التصرف المطلقة ، فكذلك تدل محاسبته على جسده فيما أبلاه .

وعلى هذا الأساس لا يحق للإنسان التصرف في أعضاء جسده إلا في حدود ما بينت شريعة الإسلام إباحته بنص خاص أو بنص عام ، قال تعالى : { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝ ١١٦ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ } [المؤمنون: ١١٦، ١١٥] ، فالإنسان لم يخلق عبثًا ولن يترك سدى بلا أمر ونهى وحساب ، فإنه عبد مكلف في الحياة الدنيا بمهام محددة يؤديها ويثاب أو يعاقب بناء على ما عمل ، { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [التوبة: ١٠٥].

وفيما يتعلق بالتدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية ، فأصله المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ؛ لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالى ، قال عز وجل : {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ ١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ ١١٨ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أُمْنِيَهُمْ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} [النساء: ١١٧-١١٩] ، فالقرآن الكريم يوضح أن تغيير خلق الله تعالى محرم ؛ لأنه امتثال لأمر الشيطان وولاء له من دون الله وخسران مبين ، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله ، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام ، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح ، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الآية الكريمة : هو الخصاء. (انظر: تفسير الإمام الطبرى، جامع البيان ،

لكن إذا كان في الجراحة بتر بعض أعضاء الجسد للإبقاء على الحياة مثلا أو منافع سائر الأعضاء ، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات ، يقول السيوطي في الأشباه والنظائر "وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " . واضطراب الهوية الجنسية لبعض الأشخاص مشكلة معروفة منذ زمن قديم سابق لعصور الإسلام ، لكن معناها أن تجتمع في الشخص الواحد علامات ومؤشرات شكلية وسلوكية للذكورة والأنوثة مع تفاوت في نسبة ذلك بين مريض وآخر ، غير أن هذه المشكلة لها حالتان : فقد تكون مشكلة فعلية لا دخل لإرادة الشخص فيها ، وقد تكون مفتعلة بإرادته ، ولكل حالة من هاتين حكم وعلاج .

ويسمى من ابتلى بهذا الاضطراب (خنثى) إذا كان الاضطراب جسديا شكليا فكانت له آلة تناسل الذكر والأنثى ، فإذا استحكمت اللبس وأشكل الأمر بحيث لم يعلم أيهما الأصل وأيها الزائد سمى : (خنثى مشكل) وكذا إذا لم يكن له آلة أصلا .

وقد ذكر الفقهاء أن ترجيح جنس الخنثى المشكل بميوله القلبية لا يعتبر إلا في حالتين الأولى : عند العجز عن علامات ظاهرة

والثانية : إذا كان ليس له ذكر رجل ولا فرج أنثى ، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأى الجنسين بناء على ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلى بأن روحه تنتهى إلى الجنس الآخر .

أما إذا كان الاضطراب اللا إرادى والمشابهة عارضة للسلوك والكلام والحركات فيسمى المبتلى مخنثا (بفتح النون المشددة) إذا كان ذكرا ، ومُتَرَجِّلَةً إذا كانت أنثى، ولا يلحق هذا المبتلى عقاب ولا لوم إلا إذا أمكنه دفع هذا الاضطراب فلم يفعل .

أما من افتعل هذا الاضطراب بأن يتشبه بالجنس الآخر فإن كان رجلا سمي مخنثا (بالفتح).. وقيل : بل مخنثا (بكسر النون المشددة) ، وإن كانت امرأة سميت مترجلة، وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباسٍ ، قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال : «أخرجوهم من بيوتكم» قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمرُ فلانا. (رواه البخارى) ، وفى رواية أخرى للحديث توضح أن المقصود بالمخنثين والمترجلات المتشبهون بالجنس الآخر بافتعال وتصنع واختيار ، جاء فيها : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

فالأضطراب المفتعل انحراف سلوكي يقتضى التعزير والردع وإعادة تأهيل المنحرف ، فإذا تجاوز افتعال الاضطراب والتشبه بالجنس الآخر حد السلوك إلى حد إجراء عملية جراحية من أجل التشبه بالجنس الآخر ، كان هذا التصرف جريمة لا يجوز الإقدام عليها طلبا وفعلا تستحق العقوبة ؛ لأنه تغيير لخلق الله وكفر لنعمته وتشويه وإضرار بالنفس غير جائز شرعا ، ويقال في هذا ما قاله العلماء عن جراحة الخصاء وما شابهها.

أما الاضطراب اللا إرادي فهو ابتلاء مرضي ينبغي علاجه ويراعى في معالجته استقرار علامات الذكورة والأنوثة العضوية فتحدد هوية المريض بناء على ذلك ، ويجوز حينئذ إجراء العملية الجراحية وما تتطلبه من علاج بعد تحديد الهوية الجنسية لإبراز الهوية الحقيقية ، وإزالة العناصر العضوية والآثار النفسية التي سببت اضطراب الهوية الجنسية للمريض ؛ لأن القاعدة الشرعية أن (الضرر يزال) ، ولا شك أن هذا التشابه والالتباس ضرر ، فإنزله واجبة قدر الاستطاعة ؛ لأن تركه مع إمكان دفعه يوقع صاحبه في إثم التشبه بالجنس الآخر المستوجب للعن.

ولذلك كان رأي الفقهاء القاطع والصریح بأنه لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى :
تحويل الجنس أو تغييره أو تصحيحه إلا في حالة الخنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء
جسدية تخص الذكور والإناث (كآلة التناسل مثلا) ، كما يتضح أنه لا يجوز شرعا الاعتماد
في تحديد هوية (الخنثى المشكل) الجنسية على سلوكه وميوله إلا في حالتين :
الأولى : عند العجز عن التحديد بناء على العلامات المادية المذكورة،

والثانية : إذا لم يكن له ذكر رجل ولا فرج أنثى ، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه
بأى الجنسين بناء على ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلى بأن
روحه تنتهي إلى الجنس الآخر .

هذا وإنَّ فشل أطباء الغرب ومقلدوهم في الشرق في علاج من يسمونهم مرضى (اضطراب الهوية الجنسية) نفسيًا فلا يقتضى التسليم التام بأنه لا علاج لهم سوى العملية الجراحية ومسح أدميتهم ، فماذا لو كان فهم الإسلام والتزام شريعته وآدابه يعتبر ركنا أصيلا في علاج المرضى الذين يريدون العلاج حقا ، لا الذين يتبعون شهواتهم الشيطانية الشاذة ، ويريدون الاعتراف بشرعية جريمتهم في حق أنفسهم وفي حق الأدمية وفي حق الخالق عز وجل ، ومهما أجرى المخنث من عمليات جراحية لتحويله صوريًا إلى الجنس الآخر لم يتحول شرعًا ، ولا يُعطى الحقوق المادية أو المعنوية إلا المناسبة لحقيقته قبل عمليات المسح والتشويه التي أجراها.

إن السيطرة على الانتشار على المستوى العالمي بتغيير السلوك تحدٍ معقد رغم الجهود الهائلة المبذولة لتحديد تدخلات بسيطة يمكنها الحد من السلوكيات الجنسية الخطرة ، ويظل تغيير السلوك أحد التحديات المعقدة.

ويمكن أن تساهم المعلومات والتثقيف والمشورة في تحسين قدرة الفرد على التعرف على أعراض حالات العدوى المنقولة جنسياً وزيادة احتمال التماسه للرعاية وتشجيع شريكه الجنسي على التماسها أيضاً.

ولا تزال عوامل من قبيل نقص الوعي العام ، ونقص التدريب بين العاملين الصحيين ، والوصم المستفحل منذ أمد طويل بشأن حالات العدوى المنقولة جنسياً ، تشكل حواجز أمام استخدام هذه التدخلات على نحو أوسع وأكثر فعالية.

ومما ينبغي الالتفات إليه أنه لا تتاح في معظم الأحيان إمكانية الحصول على خدمات ملائمة في مجال الصحة الجنسية أمام الفئات السكانية المهمّشة الأكثر عرضة للإصابة بحالات العدوى المنقولة جنسياً - مثل العاملين بالجنس ، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ، ونزلاء السجون ، والفئات السكانية المتنقلة ، والمراهقين .

وفي كثير من الظروف ، غالباً ما تكون خدمات العلم والتكنولوجيا والابتكار مهمة وتعاني من نقص التمويل .

وتؤدي هذه المشاكل إلى صعوبات في توفير اختبارات التشخيص للكشف عن حالات العدوى غير المصحوبة بالأعراض، وعدم كفاية عدد الموظفين المدربين ، ومحدودية القدرة المخبرية ، وعدم كفاية إمدادات الأدوية المناسبة.

حفظكم الله جميعا ونفع بكم
شكرا لكم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
د. حسن سليمان